

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلنا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعميرة الاشتراك		بيانات النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79 } التليفون				
الحساب الجاري البريدي رقم 101 - 16 بالرباط	تضلك الى المبالغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما نشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة مداوات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
مرسوم رقم 2.92.368 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المنكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرراش			749
اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض.			
مرسوم رقم 2.92.357 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المنكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرراش			750
نصوص خاصة			
تعيين أمين مساعدين بالصرف.			
قرار لوزير العدل رقم 844.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) بتعيين أمين مساعدين بالصرف			751
		معاهدة متعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
		ظهير شريف رقم 1.89.48 صادر في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992) بنشر المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو 1972)	747
		اتفاقية ميرمتان بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرضين.	
		مرسوم رقم 2.92.308 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فانح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المنكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لوكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا	749

صفحة

- المياه.
قرار لووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 799.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الفضيلي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزموور ، إقليم الجديدة
756
- إقليم بني ملال. - إعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.
مقرر لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 415.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة 2 P.F.O. من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
756
- مقرر لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 416.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
757
- مقرر لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 417.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
757
- مقرر لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 418.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35/206 الواقعة بتجزئة 504 C.M.V. من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
757
- مقرر لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 421.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حرطيما من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
758
- مقرر لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 424.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14/90 A الواقعة بتجزئة بوموسي 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
758

إعلانات وبلاغات

- وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات
759

صفحة

- أقاليم وجدة ، تازة ، سطات وطنجة. - الموافقة على مخططات تنمية الكتلة العمرانية القروية.
قرار لووزير الداخلية رقم 663.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لغزوان بجماعة عين الركادة القروية
751
- قرار لووزير الداخلية رقم 1280.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الغربية بجماعة باب المروج القروية
752
- قرار لووزير الداخلية رقم 1564.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية
752
- قرار لووزير الداخلية رقم 1282.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس كدانة
753
- قرار لووزير الداخلية رقم 1283.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رحال
753
- قرار لووزير الداخلية رقم 1560.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي
754
- قرار لووزير الداخلية رقم 1565.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين
754
- قرار لووزير الداخلية رقم 1566.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر
755
- قرار لووزير الداخلية رقم 1284.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للتكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية
755
- إقليم القنيطرة. - تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض.
قرار لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 812.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة بنعودة القروية بإقليم القنيطرة وبالآن في ابتداء عمليات ضم الأراضي
756

نصوص عامة

واتفاق 20 ابريل 1902 ، فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود بين الدولتين ،

قرأ لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة ، وعينا مفوضين من قبلهما وهما : معالي السيد احمد الطيبي بن هيمة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالي السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الذان تبادلوا وثائق تفويضهما الكامل وثبتت صحتها ، اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان الساميان ، باتفاق بينهما أن حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب ، والممتدة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة الى تنية الساسي ، تتبع الخط المرسوم في الخرائط المرقمة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 والملحقة بهذه المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ منها.

وهذه الحدود مبينة كما يلي :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية ، انطلاقا من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقا ، عبر شعبة (تلواق) واد ذرعة مارة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تازوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زغمين حيث يظل المركز العسكري الموجود بجبل تازوت بالاراضي المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي الى الكرب المشرف على واد ذرعة مارة بريش البرقات ، خنق الركاب ، ام متقيس ، طرف دزل ، البريجة المدعية حتى قم طنكرفة ، (يظل المركز العسكري الذي يوجد بطنكرفة بالاراضي المغربية).

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بالنقاط المرقمة 411 (7 درجات 17 دقيقة غربا و 29 درجة 27 دقيقة شمالا) و 430 (7 درجات 16 دقيقة غربا و 29 درجة 28 دقيقة شمالا) و 478 (7 درجات 12 دقيقة غربا و 29 درجة 30 دقيقة شمالا). وتستمر على طول خط القمم الفاصلة بين حوض واد درعة وحوض واد اوزركي الى بيض الرأس.

ومن هذه النقطة ، تتبع خط قمم سلسلة جبال اكريش (اضلاع 747 ، 740 ، 721 ، 706) مارة بقم واد لحسن ، ريش اكبر ، قم تريفية (669) رقيق الرويدة (648) حتى وادي رقيق عطشان الذي تتبعه نحو الجنوب الغربي لتصل الى بئر حاسي بيضاء.

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرب الى ان تصل الى بئر تنجوب وتستمر ، على مسافة 5 كيلومترات ، في مواكبتها للكرب شرق هذه البئر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسي ملاح لتصل الى مجرى واد مرد بحاسي منكوب ، تازكة هذه البئر بالاراضي المغربية.

ثم تتبع نحو الشمال مجرى هذا الواد حتى ممر تكات نايت عدوان ومن هنا وعلى خط مستقيم تتجه الى بئر انونوطايل (4 درجات 56 دقيقة غربا و 30 درجة 08 دقائق شمالا) الكائنة بالواد الذي يحمل نفس الاسم.

ظهر الشريف رقم 1.89.48 صادر في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992) بنشر المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972) :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليها المحصر بالجزائر في 9 شوال 1409 (14 ماي 1989).

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر في الجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهرنا الشريف هذا ، المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972).

المادة الثانية

ينشر ظهرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992).

وقعه بالخط :

الوزير الاول :

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة ، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تطبيقا لمعاهدة ايفران المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969 ولتصريح تلمسان المشترك المؤرخ بـ 27 مايو 1970 ولبلإغ الرباط المشترك المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 وللتصريح الجزائري المغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 ،

رعيا لمعاهدة رسم الحدود المبرمة بللا مغنية في تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص الموالية ، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901

مرسوم رقم 2.92.308 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منح الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛ وباقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثلاثون مليون دينار كويتي منح الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.368 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منح الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرانش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛ وباقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثمانية عشر مليون دينار كويتي منح الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد

المادة الثانية

إن حدود الدولة بين الجزائر والمغرب ، كما هي موصوفة في المادة الأولى أعلاه تشكل الحدود الارضية ، وتحدد كذلك عموديا السيادة في الفضاء الجوي كما تعين ملكية باطن الارض.

المادة الثالثة

تحدث لجنة مشتركة جزائرية مغربية ، لمباشرة وضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الأولى.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في أقصى امد يوم 15 أكتوبر 1972 للشروع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولاتمامها في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور آنفا.

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة ، عند انتهاء اعمالها ، وثيقة تشهد بوضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية.
وتتضمن الوثيقة المذكورة ال هذه المعاهدة.

المادة السادسة

في حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعملها ، وذلك بعد انتهاء أجل 3 سنوات المذكور في المادة الرابعة ، يمكن للطرف الراغب في التعجيل ، أن يباشر وضع المعالم الحجرية حسب خط الحدود الموصوف في المادة الأولى من هذه المعاهدة وذلك بعد أن يكون قد أشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على أن مقتضيات هذه المعاهدة تسوي نهائيًا قضايا الحدود بين الجزائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجرى العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة ، بمجرد ما يجرى العمل بها ، بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
اثباتاً لما تقدم ، أمضى المفوضان هذه المعاهدة وختماها.

حرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو 1972) في نسختين أصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين الى اللغة الفرنسية.

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية :

عبد العزيز بوتفليقة ،

عضو مجلس الثورة

ووزير الشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية :

احمد الطيبي بن هيمة ،

وزير الشؤون الخارجية.

المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرانش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض مبلغه خمسة عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرانش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.357 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992)

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 شوال 1412

(10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة

الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع

الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرانش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فانح يناير 1982)

ولاسيما الفصل 41 منه ؛

نصوص خاصة

المصالح المالية	أسماء الأمراء المساعدين بالصرف	دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)
العيون ، خزينة عمالة العيون ، التناضور ، خزينة عمالة للتناضور ، القتيطرة ، خزينة عمالة للقتيطرة ، خريكة ، خزينة عمالة لخريكة ، نازة ، خزينة عمالة لنازة ، ورزازات ، خزينة عمالة وورزازات ، الرشيدية ، خزينة عمالة للرشيدية ، الحصيمة ، خزينة عمالة للحصيمة .	الأرباس الشيخ ماء العينين عبد السلام الأسعالي هاشم العلوي ادريس سباطة عبد الأحد الدفاق محمد عطاف مولاي هاشم رقي أحمد المفروشي	العيون التناضور القتيطرة خريكة نازة ورزازات الرشيدية الحصيمة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار نوزير الداخلية رقم 663.88 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم وجدة المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة
القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة القروية (المخطط رقم 31086)
الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار نوزير العدل رقم 844.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412
(20 ماي 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة أمرين مساعدين
بصرف نفقات المعدات المقطعة من الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير
العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1992.

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفترة	المسطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13/10	صيانة وإصلاح المقارنات.
1.2.06	00	10	32/30	لوازم المكتب وأدوات الطبع والأوراق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33/30	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب.
1.2.06	00	10	75/70	شراء مواد الطاقة ومشتقاتها.

المصالح المالية	أسماء الأمراء المساعدين بالصرف	دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)
الدار البيضاء	عبد العومني اسماعيل	الدار البيضاء
الرباط	عبد الواحد الجبراري	الرباط
فاس	مولاي الحسن راشيدي	فاس
مراكش	محمد الغازي الحسني	مراكش
مكناس	بنرحمون ادريسي ادريس	مكناس
طنجة	عبد السلام حانوش	طنجة
أكادير	علي النايفة	أكادير
وجدة	محمد قادة	وجدة
سطات	ابراهيم الأيسر	سطات
بني ملال	ابراهيم زعيم	بني ملال
تطوان	محمد شاربة	تطوان
الجديدة	الحسن أو مجوض	الجديدة
آسفي	عبد الرزاق القباچ	آسفي

قرار لعامل اقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لثلاثاء اتربية بجماعة باب المروج القروية.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة باب المروج القروية خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) ؛
وعلى البحث المباشر من 25 ربيع الأول 1407 (28 نوفمبر 1986)
الى 24 من ربيع الآخر 1407 (27 ديسمبر 1986) بمقر الجماعة الأنفة
الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اتربية بجماعة باب المروج
القروية (المخطط رقم 397) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل اقليم وجدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لفزوان بجماعة عين الركادة القروية

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين الركادة القروية خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ؛
وعلى البحث المباشر من 26 شوال 1406 (4 يوليو 1986) الى 28 من
ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بمقر الجماعة الأنفة النكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة
القروية (المخطط رقم 31086) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1564.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت
بني فراسن القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية (المخطط
رقم 11351) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

..

قرار لوزير الداخلية رقم 1280.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اتربية بجماعة باب
المروج القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لثلاثاء اتربية بجماعة باب المروج القروية (المخطط
رقم 397) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

..

قرار لعامل اقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت بني فراسن القروية خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) ؛
وعلى البحث المباشر من 25 شعبان 1407 (24 أبريل 1987)
الى 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بمقر الجماعة الآنف الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني
فراسن القروية (المخطط رقم 11351) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة خميس كدانة

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خميس كدانة القروية خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) ودورته
الاستثنائية المنعقدة في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 جمادى الآخرة 1407 (16 فبراير 1986)
الى 8 رجب 1407 (19 مارس 1986) بمقر الجماعة الآنف الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة خميس كدانة
(المخطط رقم 4061) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1283.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخمس كدانة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لسيدي رحال (المخطط رقم 1/4) الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.



قرار لوزير الداخلية رقم 1282.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخمس كدانة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لخمس كدانة (المخطط رقم 4061) الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.



قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة دار الشافعي

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دار الشافعي القروية خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ودورته
الاستثنائية المنعقدة يوم 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986)
الى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي
(المخطط رقم 400065) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1565.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لجماعة رأس العين (المخطط رقم 400064) الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

..

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة سيدي رحال

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي رحال القروية خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 5 ربيع الآخر 1406
(18 ديسمبر 1985) و 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985)
الى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 يناير 1986) بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي رحال القروية
(المخطط رقم 1/4) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1560.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي (المخطط رقم 400065) الملحق بأصل
هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

..

قرار تعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة كيسر

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كيسر القروية خلال دورته الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 12 ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986)
الى 14 من جمادى الأولى 1407 (15 يناير 1987) بمقر الجماعة الآنفه
الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر (المخطط
رقم 400063) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1284.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين
العوامة القروية .

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم طنجة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية (المخطط
رقم 17806) الملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

..

قرار تعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة رأس العين

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة رأس العين القروية خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) ودورته الاستثنائية
المنعقدة يوم 24 من رجب 1407 (25 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)
الى 15 من ربيع الأول 1407 (18 نوفمبر 1986) بمقر الجماعة الآنفه
الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين
(المخطط رقم 400064) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1566.87 صادر في 9 شوال 1412
(13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية
ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لجماعة كيسر (المخطط رقم 400063) الملحق بأصل هذا
القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

..

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992).

الامضاء : عثمان المناني.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 799.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بدائرة أزموور من 2 يوليو 1992 إلى غاية 31 يوليو 1992 بحث في طلب السيد الفضيلي عبد الله ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,20 لترا في الثانية وذلك من أجل السقي ، تقع بدوار الكراهي مهيوالة الحوزية ، تبلغ مساحتها 62 آر و 50 س.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزموور بإقليم الجديدة.

مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 415.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة P.F.O.2 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 بجماعة بني وكيل القروية بإقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد العربي بن رحال بن الشرفي الوارد اسمه بإزاء رقم 32 في القائمة الآتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرار لعامل إقليم طنجة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية.

عامل إقليم طنجة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي القعدة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحريين العوامة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 1985 ؛

وعلى البحث المباشر من تاريخ 24 مارس 1987 إلى 24 أبريل 1987 بمقر الجماعة الآتفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية (المخطط رقم 17806) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 812.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة بنعودة القروية بإقليم القنيطرة وبالآذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بنعودة القروية بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة بنعودة القروية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة بزة بنت الغزواني بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الإمضاء : عثمان المنطاني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 42 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 69.70 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الأراضية رقم 42 للسيد عمر بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 38 في القائمة الآتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة مكون بزة بنت بكاسم بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عمر بن عبد السلام بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الإمضاء : عثمان المنطاني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35/206 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة ماموح امينة بنت الكبير بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الكبيشي محمد بن كبور بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الإمضاء : عثمان المنطاني.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة القواق الكبيرة بقبيلة بني عمير بإقليم بني ملال بجماعة أحد البرادية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان المناني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم A 14/90 الواقعة بتجزئة بوموسى 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوموسى 1 بجماعة احد أولاد بوموسى بإقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم A 14/90 للسيد العمراني عمر الوارد اسمه بأزاء رقم 14 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رشيق مينة بقبيلة أولاد ارميش بإقليم بني ملال بجماعة احد أولاد بوموسى القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان المناني.

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 بجماعة بني عمير القروية بإقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 35/206 للسيد حمادي القادري الوارد اسمه بأزاء رقم 45 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة معاد زهرة بقبيلة بني عمير بإقليم بني ملال بجماعة بني عمير القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها حمادي القادري بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان المناني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حرطيطا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حرطيطا بجماعة أحد البرادية القروية بإقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد صالح بن احمد بن بوزكري الوارد اسمه بأزاء رقم 99 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

إعلانات وبلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد محمد العياشي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولبيا.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد السلام التداوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية ارلاندا.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الرزاق الدغمي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عباس برادة سني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد محمد الغالي التازي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الغابون.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الرحمان المنصوري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الامارات العربية المتحدة.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد بدر الدين السنوسي كسفير بالمصالح المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 9 شعبان 1405 (30 ابريل 1985).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد السعداني كسفير بالمصالح المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد الطيب بن بوعزة كسفير بالمصالح المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد أحمد ادريسي قيطوني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمينية.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد المالك الشرفاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الأرجنتين.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد العربي رفوع وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية البرازيلية.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد المهدي بناني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الكينية. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الخالق ابن ابراهيم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الحكيم السملالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد العربي رودياس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بنيس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد أبو بكر بنونة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الكريم السمار كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الامارات العربية المتحدة ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الخمليشي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد يوسف الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولمبيا ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرزاق الدغمي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.